ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-246) |

الصادر في الدعوى رقم (V-26560-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار – غياب المدعى عليها – رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة عن بيع عقار مملوك له – دلت النصوص النظامية على أنه تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة وذلك بنسبة (١٥٪)، ويسدد المدعي الضريبة بعد استبعاد إعفاء المسكن الأول المستحق للمدعي من قيمة العقار – ثبت للدائرة أن عملية التوريد تمت من خلال انتقال ملكية العقار من والد المدعي إلى المدعى عليها بما يعد توريدا أول – مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٦٥٦٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...)، أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى، يطلب فيها إلزام المدعى عليها مجموعة ...المالية، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ (٨٨,٥٠٠,٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن بيع عقار مملوك له.

ولم تبدي المدعى عليها ردها على الرغم من إشعارها بوجود دعوى ضدها ويتطلب الرد.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٥م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي/ ...، هوية رقم (...) ، تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها برغم من ثبوت تبلغها نظاماً، وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، فقد سألت الدائرة المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويتمسك بما ورد فيها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليها مجموعة سامبا المالية بدفع مبلغ (٨٨,٥٠٠,٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٥) سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠٢٠/٠٦/١٦م، وقدم المدعي اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ (٨٨,٥٠٠) ريال، والمتمثل في مبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي قامت المدعى عليها بخصمه من حساب المدعي وذلك عن عقار قام المدعي بشرائه من المدعى عليها بنظام التمويل الإسلامي بعقد بيع بالمرابحة، وحيث أن عملية التوريد تمت من خلال انتقال ملكية العقار من والد المدعي إلى المدعى عليها بما يعد توريد أول ثم انتقال ملكية العقار من قبل المدعى عليها (...) إلى المدعي بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١١ هـ حسب الصك المرفق وحيث أن هذه العملية (التمويل العقاري) تعتبر التوريد الثاني في عملية نقل العقار لملكية المدعي فإنها تخضع لضريبة القيمة المضافة بما يستحق معه فرض الضريبة وفق المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب) التكليف (العكسي، وعلى استيراد السلع الى المملكة.»، وذلك بنسبة (١٥٪) ويسدد المدعي الضريبة بعد استبعاد إعفاء المسكن الأول المستحق للمدعي من قيمة العقار (١,٤٤٠,٠٠٠-٨٥٠,٠٠٠) = (٥٩٠,٠٠٠) ريال بضريبة (٨٨,٥٠٠) ريال، ولا صلة لذلك بواقعة التوريد الأول الذي تم بين مالك العقار الأصلي وبين المدعى عليها أو بكونه خاضع أو مستثنى من الخضوع للضريبة لارتباط ذلك الاستثناء الذي يدعيه المدعي بواقعة التوريد الأول، مما ترى معه الدائرة رفض دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي ... هوية رقم (...) المقامة ضد المدعى عليها/ ....

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.